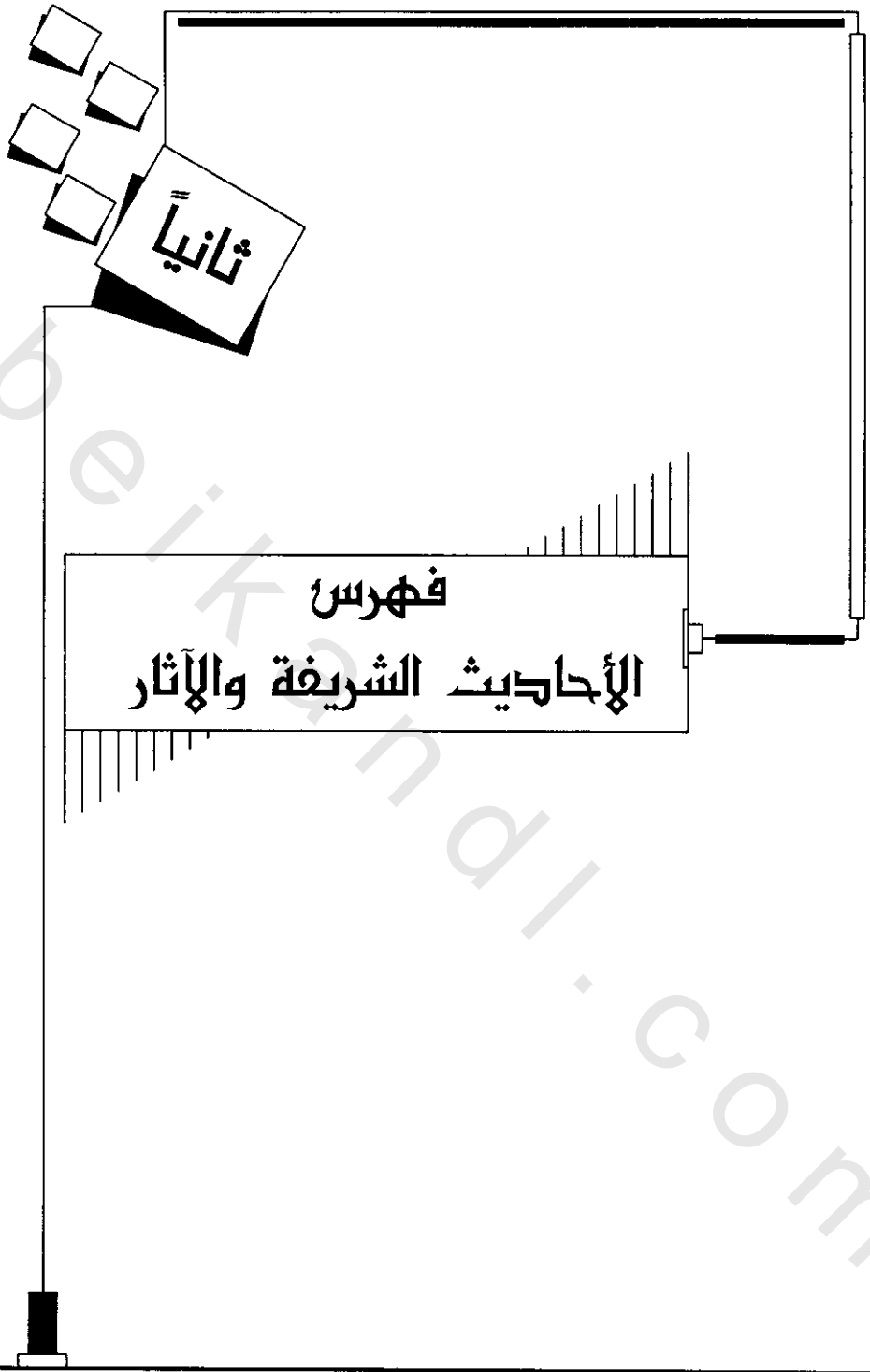




obeikandi.com

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

الجزء/ الصفحة

الحديث الشريف أو الأثر

الأحاديث والآثار الواردة ضمن قواعد حرف الهمزة

- ٦/١ من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ٢٠/١ كيف ترون قواعدها وبواسقها
- ٣٨/١ كل مسكر حرام
- ٤٨ ، ٣٨/١ لا ضرر ولا ضرار
- ٣٨/١ المسلمون عند شروطهم
- ٤٠/١ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى . . الحديث
- ٤٠/١ خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف
- ٣١٥/٢ ؛ ٤١/١ إن الله تعالى عند كل لسان قائل فليتنق الله عبد ولينظر ما يقول
- ٤٩/٢ ؛ ٤٨ ، ٤٣/١ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
- ٤٣/١ إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم
- ٤٨/١ الخراج بالضمان
- ١٤٠ ، ١٣٠ ، ١٢٠/١ إنما الأعمال بالنيات
- ١٢١/١ القصد القصد تبلغوا
- ١٣٤/١ لا شيء له
- ١٣٤/١ يغزو جيش الكعبة . . الحديث
- ١٣٥/١ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
- ١٣٥/١ لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن
- وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في
- ١٣٦/١ في امرأتك
- ١٥٧ ، ١٣٧/١ إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم
- ١٣٧/١ إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار

- ١٣٨/١ إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفُرُش
 ١٣٨/١ مَنْ أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل . . الحديث
 ١٤٦/١ مَنْ ينو الدنيا تعجزه (أثر ابن مسعود رضي الله عنه)
 ١٥٧/١ ألا إن في الجسد مضغة . . الحديث
 ١٥٧/١ التقوى ها هنا
 ١٦٣/١ لا يستأمر الرجل على سوم أخيه
 ٢٠٣/١ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
 ٢١١/١ ولن يُغلب إثنَا عشر ألفاً من قِلَّةٍ إذا كانت كلمتهم واحدة
 ٢٦١/١ إذا أعلمت الصدقة جازت . أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 ٢٦٤/١ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
 ٢٦٥/١ أيما إهاب دُبغ فقد طُهر
 ٣٠٠/١ تفكر ساعة خير من قيام ليلة
 ٣٢٨/١ لا اعتكاف إلا بصوم
 ٣٣١/١ من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل . . الحديث
 ٣٤٧/١ إني أدخلتهما وهما طاهرتان
 ٣٦٣/١ لا يغلق الرهن
 ٣٧٣/١ لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده
 ٣٩٧/١ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
 ٤٦٩/١ المستحاضة تنوضاً لوقت كل صلاة
 ٤٦٩/١ المستحاضة تنوضاً لكل صلاة
 ٤٨٠/١ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي
 ٥٠١/١ إيجاب الوضوء من مسّ الذكر
 ٥١٠/١ ربنا ولك الحمد . ربنا لك الحمد
 ٥١٩/١ فرض رسول الله ﷺ على نصارى ويهود اليمن على كل حال ديناراً
 ٥١٩/١ فرض عمر رضي الله عنه الخراج على أرض العراق والشام ومصر . أثر
 ١٧/٢ أدوا صدقة الفطر عَمَّن تمونون
 ٢٨/٢ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
 ٤٥/٢ أثر ابن مسعود رضي الله عنه في وجوب أجره رد الآبق
 ١٠٨/٢ البيئَة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه

- كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا . . الحديث ١٢١ / ٢
 ارفق يا أنجشة - ويحك - بالقوارير ٣١١ / ٢
 إن في المعاريض مندوحة عن الكذب ٣١١ / ٢
 لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكةا ٣١٧ / ٢
 إنا لا نستعين في أمر ديننا بمن ليس على ديننا ٣٢٨ / ٢
 أيما ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية . . . الحديث ٣٤٠ / ٢

الأحاديث والآثار الواردة ضمن

قواعد حروف الباء والتاء والثاء

- إباحة العرايا ٥٣٥ / ٤
 أثر أبي بكر رضي الله عنه في النحلة والتبرع ١٧٩ / ٣
 أجرك على قدر نصبك ٢٤٤ / ٣
 الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ٢٨٠ / ٣
 الإذن لثابت بن قيس بن شماس في الخلع ٢٨٢ / ٣
 أثر أبي هريرة رضي الله عنه: أرني الموضع الذي كان يقبله رسول الله منك ٣٦٩ / ٤
 أمسك أربعاً وفارق سائرهن ٢٨٢ / ٣
 أنت ومالك لأبيك ١٥٧ / ٣
 أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا ١٢ / ٣ هـ
 وإن صام فهو أفضل له ٤٧٣ / ٤
 إن قتل زيد فجعفر أميركم، وإن قتل جعفر فابن رواحة أميركم ٣٩١ / ٤
 إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذكيتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ٢٨١ / ٣
 إنما الربا في النسيئة ٢٧٥ / ٣
 إن النبي ﷺ نهى: عن بيع وشرط ٩٦ / ٣
 إنه كبر على جنازة خمسا. أثر زيد بن أرقم رضي الله عنه ٢٠٢ / ٣
 أثر عمر رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم: إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعفت ٣٠١ / ٣
 أثر عمر رضي الله عنه: أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن ٤٣٤ / ٤

- البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ٩/٣
- البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٥٢٨/٤
- حديث القرعة ٤٢٠/٤
- خبر ماعز رضي الله عنه ٢٨٣/٣
- أثر عمر رضي الله عنه: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ١٧٠/٣
- خبر: رجم اليهوديين اللذين زنيا ٢١٠/٣
- الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام ٣٠٠/٣
- الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ٣٠٠/٣
- عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقيتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ٢٨١/٣
- في كل كبد رطبة أجر ٢٨١/٣
- كان إذا اتزر أبدى عن سُرته. أثر ابن عمر رضي الله عنه ٣٦٩/٤
- كان رضي الله عنه يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود. أثر ابن مسعود رضي الله عنه ٢٧٥/٣
- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ١٢٥/٣
- لا، اقدروا له قدره ٤٣٨/٤
- لا تبع ما ليس عندك ١٠٦/٣
- لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، أو قوي ٤٩٦/٤
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٥٤١/٤
- لا عمل لمن لا نية له ٥٤١/٤
- لا وصية لوارث ٣٢٣/٤ ؛ ٢٥٣/٣
- ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه ٣٠٧/٤
- وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة ٢٤٧/٣
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ٣٨٣/٤
- المسلمون عند شروطهم ٥٣/٣
- مشروعية الرَّمْل ١٨٩/٣
- من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ٥٣٥/٤
- منع مبادلة صاع من تمر بصاع من رطب ٣٨١/٤
- من عَزَى مصاباً كان له مثل أجره

- نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا - ويشير بيديه -
 يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
 ٣٨٧/٤ نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح
 ١٣/٣ نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام
 ١٣/٣ نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ
 ٩٦/٣ هلاً تركتموه!
 ٥١٦/٤ يكفيك الماء ولا يضرِك أثره
 ٤٨/٣ اليمين الفاجرة أحق أن تُرد من البيئة العادلة . أثر عمر رضي الله عنه
 ١٢٨/٣ العجماء جبار
 ٢١/٥ إنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار . . الحديث
 ٢٢/٥ مَنْ وقف دابة في سبيل من سُبُل المسلمين . . الحديث
 ٢٢/٥ مَنْ تطبَّب ولم يعلم منه طب . . الحديث
 ٤٩/٥ الكلام في الصلاة
 ٥١/٥ نزع جبة المحرم
 ٥١/٥ لا تفعل، بع الجمع بالدرهم
 ٦٣/٥ هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموضع - أو - الموطن
 ٦٩/٥ يمينك على ما يصدقك به صاحبك
 ٨٣/٥ اليمين على نية المستحلف
 ٨٣/٥ ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً
 ٩٧/٥ ادرؤا الحدود عن المسلمين
 ٩٨/٥ الحرام لا يحرم الحلال
 ١٠٣/٥ لا يحرم الحلال الحرام
 ١٠٣/٥ الحرب خدعة
 ١٠٥/٥ مَنْ وقع في الشبهات وقع في الحرام
 ١٠٩/٥ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام . . الحديث
 ١١١/٥ كل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره
 ١١٣/٥ قصة غيلان بن سلمة الثقفي
 ١٥٦/٥ لا تُمسّوه بطيب ولا تخمّروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً
 ١٥٧/٥ النهي عن الجلالة
 ١٩٦/٥

- الجار أحق بصقبه ١٩٨/٥
- نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان ٢١٧/٥
- صلاته عليه الصلاة والسلام بأمامة يحملها ٢١٤/٥
- الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهات . . الحديث ٢٤٢/٥
- دع ما يريك إلى ما لا يريك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة ٣٢٠، ٢٤٢/٥
- أحل لنا ميتتان ودمان ٢٤٣/٥
- هو الحل ميتته، أي البحر ٢٥٤/٥
- أثر أبي بكر رضي الله عنه: لم تكوني قبضتيه ولا حزتيه ٢٥٥/٥
- حديث المصراة ٢٦٠/٥
- الطهور ماؤه الحل ميتته ٣٠٦، ٢٦٦/٥
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٢٧١/٥
- الخراج بالضمان ٢٧٤/٥
- إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم ٢٨٩/٥
- فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ٣١٥/٥
- آية المنافق ثلاث . . الحديث ٢٩٦/٥
- خير الأمور أوسطها - أو - خير الأعمال أوسطها ٣٠٢/٥
- من أحيا أرضاً ميتة فهي له ٣٠٧/٥
- لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس ٣٢١/٥
- لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تُسم على الآخر ٣٢٢/٥
- توكيل رسول الله ﷺ غيره في شراء شاة ٣٤٢/٥
- حديث العسيلة ٣٨٥/٥
- العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم ٤٢٧/٥

الأحاديث والآثار الواردة ضمن

قواعد حروف السين والشين، والصاد والضاد،
والطاء والظاء، والعين والغين

- أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن ٤/٦
- سكوت رسول الله ﷺ عندما أكل الضب أمامه ٤٢/٦

- ٤٨/٦ كان عليه الصلاة والسلام يَسِمُ إِبِلَ الصدقة
لا خير في دين لا صلاة فيه، ولا خير في صلاة لا ركوع فيها ولا
سجود
- ٩٢/٦ المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً
- ٩٥/٦ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط
- ٩٥/٦ البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه - أو - على المنكر
- ٢٠٩/٦ خذي ما يكفيك وللدك بالمعروف
- ٢٢٢/٦ لا تظننَّ بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها محملاً. أثر عمر رضي الله عنه
- ٢٤٢/٦ حديث العسيف
- ٢٤٣/٦ تعافوا الحدود فيما بينكم فما يبلغني من حد فقد وجب
- ٢٤٣/٦ حديث المرأة المخزومية
- ٢٤٥/٦ نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ
- ٢٨١/٦ من أعتق عبداً بينه وبين آخر قَوْمٍ عليه في ماله قيمة عدل. . الحديث
- ٢٨٤/٦ حديث حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
- ٣٠١/٦ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
- ٣٠٤/٦ إذا اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على الأذان أجراً
- ٣٠٥/٦ إنا والله لا نؤلي هذا العمل أحداً سألَهُ أو أحداً حَرَصَ عليه
- ٣٠٨/٦ طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة
- ٣١١/٦ أكل رسول الله ﷺ من ضيافة اليهودي واليهودي
- ٣١١/٦ كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آتية المشركين
- ٣١٥/٦ نهى رسول الله ﷺ عن تخليل الخمر
- ٣٢٦/٦ لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه
- ٣٢٧/٦ يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً. حديث قدسي
- ٣٤٨/٦ العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والزعيم غارم
- ٣٥٥/٦ لا تُؤَلِّه والدته على ولدها
- ٣٥٧/٦ المسلم يذبح على اسم الله سَمَى أو لم يُسَمَّ
- ٣٥٧/٦ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يَعِيدُ عَاصِيَا
- ٣٦٠/٦ هذا حرام على ذكور أمتي جُلٌّ لِنَاثِمِهِ. أي الذهب والحرير
- ٣٦٠/٦ رخصة رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب

- أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ الحديث
 ٣٦٥/٦
 مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه
 ٣٦٥/٦
 إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات - ولم يصم - أطعم عنه وليه ولم
 ٣٦٥/٦
 يكن عليه قضاء
 أيما امرأة زوجت نفسها فنكاحها باطل باطل باطل
 ٣٧١/٦
 مَنْ أسلم على مال فهو له
 ٤٠٨/٦
 إذا بايعت فقل: لا خلافة، ولي الخيار ثلاثة أيام
 ٤٣٠/٦
 مبايعة رسول الله ﷺ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بيعته الرضوان
 ٤٤٦/٦
 إدخاله ﷺ أهل الخندق منزل جابر بن عبد الله رضي الله عنه
 ٤٤٦/٦
 على اليد ما أخذت حتى ترد - أو - تؤدي
 ٤٥٢/٦
 لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
 ٤٦٢/٦
 لا صلاة لمن لا وضوء له
 ٤٦٢/٦
 من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم
 قيراط
 ٤٦٤/٦

الأحاديث والآثار الواردة ضمن قواعد
 حروف الفاء والقاف والكاف واللام ولا

- أفطر الحاجم والمحجوم
 ١٦/٧
 وما تقرّب إليّ عبدي بأحب إليّ من أداء ما افترضته عليه
 ٢٣/٧
 أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته
 ٢٦/٧
 الطواف بالبيت صلاة
 ٣٢/٧
 إن الطواف بالبيت مثل الصلاة
 ٣٢/٧
 كل مولود يولد على الفطرة
 ٥٤/٧
 العجماء جرحها جبار
 ٥٦/٧
 يولد كل مولود أحمر ليس عليه غبرة - أي ستره - ثم يرزقه الله من فضله
 ٨٠/٧
 ولا يضرّك أثره
 ١٤٨/٧
 شاهدك زوجاك. أثر علي رضي الله عنه
 ٢٠٠/٧
 كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته - يقوت -
 ٢٨٩/٧
 كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته
 ٢٨٩/٧

- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٨٩٢ / ٨ ؛ ٣٠٤ / ٧
- لا تُمسّوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملياً
٣٠٧ / ٧
- لا تتبعوا البر بالبر إلا سواء بسواء
٣٢٧ / ٧
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٤١٩ ، ٤١٦ / ٧
- ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
٥١٨ / ٧
- حديث عمر رضي الله عنه في الرجوع في الصدقة
٥٢٥ / ٧
- خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب،
والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحية في حديث آخر
٥٣٥ / ٧
- من قتل دون ماله فهو شهيد
٥٣٥ / ٧
- إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار
٥٣٦ / ٧
- إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً
٥٥٢ / ٧
- كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
٦٠٢ / ٨
- أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود
٦٣٠ / ٨ هـ
- لا يجني جانٍ إلا على نفسه
٦٣٨ / ٨
- على اليد ما أخذت حتى تؤدي
٦٥٨ / ٨
- البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر
٧٨٠ ، ٦٥٩ / ٨
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٦٨٠ / ٨
- أحلّ لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد
والطحال
٦٩٦ / ٨ هـ
- المسلم لا ينجس
٦٩٧ / ٨ هـ
- من حلف على يمين فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه
٧١٨ / ٨
- أحاديث الصلاة على شهداء أحد
٧٢٨ / ٨
- ليس الخبر كالمعاينة
٧٨٣ ، ٧٨٢ / ٨
- ليس في القتل تقية. عن الحسن البصري رضي الله عنه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق
١٠٩٦ ، ٨٧٨ ، ٨٧٦ ، ٧٨٥ / ٨
- ليس لمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى
٨٠٣ / ٨
- لا تبع ما ليس عندك
٨٢٧ / ٨
- لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على
أنفسهم وعلى غيرهم
٨٥٤ / ٨

- لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد
فإنها على غيرهم ٨ / ٨٥٥
- لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين
فإنها تجوز على جميع الملل ٨ / ٨٥٥
- لا يرث أهل ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز
شهادتهم على من سواهم ٨ / ٨٥٥
- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٨ / ٨٧٣
- لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف. أثر علي عليه السلام ٨ / ٨٧٨
- أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة
وعشرين ومرة ثلاثين ٨ / ٨٨٧
- إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
صوموا لرؤيته ٨ / ٨٨٧
- إذا أمرتكم بشيء فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ٨ / ٩٣٣، ٩٥٤
- لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين أو لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ٨ / ٩٧٠
- زكاة الجنين زكاة أمه ٨ / ٩٨٣
- لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم وفي
رواية: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم ٨ / ٩٩٠
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه أو (بطيب نفسه) ٨ / ٩٩٩
- لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، فإن أخذ أحدكم
عصاً أخيه فليردها عليه ٨ / ٩٩٩
- نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ٨ / ١٠٣٣
- نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا إلا أن تعلم. هامش ٢ ٨ / ١٠٣٣
- إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه ٨ / ١٠٣٦
- إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه ٨ / ١٠٣٦
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ٨ / ١٠٣٦
- الولد للفراش ٨ / ١٠٤٣
- قصة ماعز عليه السلام (هامش ١) ٨ / ١٠٦٧
- يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر
كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ٨ / ١٠٩١

**الأحاديث والآثار الواردة
ضمن قواعد حرف الميم والنون**

- ٨/٩ المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً
- ٢١/٩ المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار
- ٢٧/٩ ما أبين من الحي فهو ميت
- ٢٧/٩ ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة
- ٣٣/٩ الحرام لا يحرم الحلال
- ٣١/٩ ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غلب الحرام الحلال
- ٣٩/٩ ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً
- ٣٩/٩ إن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً
- ٥٨/٩ من أسلم على شيء فهو له
- ٨٧/٩ صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
- ١٠٨/٩ إذا علمت مثل الشمس فاشهد أو فدع
- ١١٧/٩ لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكتابه
- ١٢٠/٩ إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه
- ١٢٢/٩ لعنت الخمر على عشرة أوجه: بيعها وعاصرها ومعتصرها . . الحديث
- ١٢٢/٩ لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة . . الحديث
- ١٢٢/٩ لعن الله اليهود حُرِّمَت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها
- ١٢٨/٩ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . أثر ابن مسعود رضي الله عنه
- ١٣١/٩ لا ميراث لقاتل
- ١٨٠/٩ من بدل دينه فاقتلوه
- ١٨٥/٩ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له
- ١٨٥/٩ من سبق إلى مباح فقد ملكه
- ١٨٨/٩ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة - قوي
- ٨٩٥/١٠ ؛ ٢٦٥/٩ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
- ٢٦٦/٩ يا حكيم لا تبع ما ليس عندك
- ٢٩٣/٩ ما هلك قوم عن مشورة
- ٢٩٤/٩ رأس العقل بعد الإيمان التودد إلى الناس، وما يستغني رجل عن مشورة
- ٢٩٤/٩ أو: ولن يهلك رجل عن مشورة

- أو: وما شقي عبد قط بمشورة ٢٩٤/٩
- أشيروا عليَّ أيُّها الناس ٢٩٥/٩
- لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ٣٠٠/٩
- الشعث الثفل ٣٠١/٩
- إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم ٣٥١/٩
- إذا تغوّلت الغيلان فنادوا بالأذان هاشم ٣٨٠/٩
- نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ٤١٦/٩
- نهى عن المزابنة ٥٦٧/١٠
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ٥٧٣/١٠
- محلي حيث حبستني ٥٨٤، ٦٠٦/١٠
- ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ٥٩٠/١٠
- إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس ٥٩٠/١٠
- لا ييسط ذراعيه انبساط الكلب ٥٩٠/١٠
- المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم، ٦٠٦/١٠
- وهم يد على مَنْ سواهم
- المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على مَنْ سواهم، يسعى بذمتهم ٦٠٦/١٠
- أدناهم
- المسلمون عدول بعضهم على بعض ٦٠٨/١٠
- المسلمون عند شروطهم ٦١٠/١٠
- المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً ٦١٠/١٠
- المسلمون على شروطهم ما وافق الحق ٦١٠/١٠
- المسلمون على شروطهم، والصلح جائز ٦١٠/١٠
- وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال ٦١٤/١٠
- عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتَّى أحبه . . الحديث
- إنها ركس ٦٣٥/١٠
- نهى ﷺ القائل: رب اغفر لي إذا شئت، وأمره أن يقول: اللهم اغفر لي ٦٣٨/١٠
- نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ٦٨٦/١٠
- مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَنْ نذر أن يعصيه فلا يعصه ٦٩١/١٠
- لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم ٦٩١/١٠

- ٧٠٨/١٠ العين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء
- ٧٠٨/١٠ العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ
- ٧٣٠/١٠ سبق درهم مئة ألف درهم
- ٧٥٥/١٠ إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً،
بم تأخذ مال أخيك بغير حق
- ٧٩٢/١٠ أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج
- ٨٠٩/١٠ الولد للفراش
- ٨٤٥/١٠ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
- ٨٩٥/١٠ من استأجر أجيراً فليعلمه أجره - أو - فليبين له أجره - أو - فليُسَمِّ له
أجرته
- ٩٢١/١٠ نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره
- ٩٢١/١٠ من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على
المسلم وحسابه على الله
- ٩٣٠/١٠ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاك - أو - فذلكم المسلم
الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته
- ٩٣٠/١٠ من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه
- ٩٣٤/١٠ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل
- ٩٣٦/١٠ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط،
قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
- ٩٣٦/١٠ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك
- ٩٣٩/١٠ نهى عن بيع ما ليس عند البائع
- ٩٣٩/١٠ لا طلاق له فيما لا يملك
- ٩٣٩/١٠ لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك
- ٩٥١/١٠ البيّنة على المدّعي واليمين على المنكر
- ٩٦٤/١٠ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
- ٩٧٨، ٩٧٧/١١ إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها
واحدة. . الحديث
- ٩٩٤/١١ لا يجني جانٍ إلا على نفسه

- إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
 ١١٥٥ / ١٠٦٠ / ١١
 لن يغلب عسر يسرين . أثر ابن عباس رضي الله عنه
 ١٠٦٩ / ١١
 من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به - أو - من أدرك ماله بعينه
 عند رجل قد أفلس - أو - إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره
 ١١١١ / ١١
 صلوا كما رأيتموني أصلي
 ١١١٥ / ١١
 رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ . . الحديث
 ١١٦٣ / ١١
 إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
 ١١٩٣ / ١١
 خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف
 ١٢١٨ / ١١
 الماء طهور لا ينجسه شيء
 ١٢٣٠ / ١١
 لا يسوم الرجل على سوم أخيه - أو لا يستام - ولا ينكح على خطبته
 ١٢٥٧ / ١١
 أو : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سومه
 إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله تعالى
 يقول : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ . وفي رواية : لا كفارة لها إلا ذلك
 ١٢٧٠ / ١١

الأحاديث والآثار الواردة ضمن
 قواعد حروف الهاء والواو والياء

- الثلث والثلث كثير
 ٤ / ١٢
 لا وصية لوارث
 ٤ / ١٢
 إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد
 ٧٦ / ١٢
 العينان وكاء السه
 ٩٠ / ١٢
 من مس فرجه فليتوضأ
 ٩٠ / ١٢
 ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ، وما يزال عبدي
 يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه
 ١٢٩ / ١٢
 وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
 ١٣٠ / ١٢
 المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم
 ١٥٤ / ١٢
 رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
 ١٧٧ / ١٢
 من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدها إذا ذكرها
 ١٧٧ / ١٢
 أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
 ٢٠٤ / ١٢
 آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان
 ٢١٧ / ١٢

- ثمرة طيبة وماء طهور ٢٢٦/١٢
- إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم ٢٢٨/١٢
- الولاء لُحمة كُلُّحمة النسب لا يباع ولا يهب ٢٤٤/١٢
- أجز الأسير ما فعل . أثر عمر بن عبد العزيز ٣٠٩/١٢
- أجز للأسير ما صنع فهو ماله يفعل به ما يشاء . أثر عمر بن عبد العزيز ٣٠٩/١٢
- من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر - لُقحت - فثمرته للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ٣١٣/١٢
- لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : كذب الرجل على زوجته لترضى عنه ، أو كذب في الحرب ؛ فإن الحرب خدعة ، أو كذب في إصلاح بين الناس يُطبع المؤمن على الحلال كلها إلا الخيانة والكذب ٣٣٠/١٢
- لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ ، ولا يجتمع الصدق والكذب جميعاً ولا تجتمع الخيانة والأمانة جميعاً ٣٣١/١٢
- ليس الكاذب الذي يقول خيراً وينمي خيراً ٣٣٢/١٢
- صلوا على صاحبكم ٣٧٧/١٢
- إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم ٣٨١/١٢
- ولا يضرُّك أثره ٤٠٢/١٢
- ما من عبد يسترعيه الله ﷻ رعية يموت وهو غاش رعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة ٤٣١/١٢
- ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة ٤٣١/١٢
- العين وكاء السَّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ٤٤٤/١٢
- هدايا الأمراء - أو - العمال غلول ٤٤٥/١٢
- اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البيّنة العادلة . أثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ ٤٦١/١٢
- يمينك على ما يصدقك به صاحبك ٤٦٦/١٢
- من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم - هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ٤٧١/١٢
- من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب له الله النار وحرم عليه الجنة وإن كان قضياً من أراك ٤٧٢/١٢